وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی
آستان قدس

۱۳۸۶/۸/۱۲
ف
ن
عکس و فیلم تهیه شد

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

فت زدایی شد
۸۷/۹/۹

نام کتاب: اثبات الواجب (القدیم)

مؤلف متن: جلال الدین محمد بن اسعد دوانی محشی (۰ - ۹۰۸)

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۱۲۱ ق نوع خط: نستعلیق تحریری تعداد سطر: ۱۹

جزء کتب: حکمت زبان: عربی عدد اوراق: ۲۴

طول: ۲۱ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۲۵۷۸۸

وقفی / خریداری تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات: محمد بن اسعد دوانی ... بعد حمد الله ...

آغاز: سبحانک سبحانک ما اعظم شانک و اظهر برهانک

انجام: تمت هذه الرسالة الشریفة الجلالیة فی اثبات الواجب

اندازه نوشته: ۷x۱۵

اثبات الواجب (عربی)

موضوع: کلام و اعتقادات

مؤلف: مولی جلال الدین محمد بن اسعد دوانی صدیقی

آغاز بعد بسمله: سبحانک سبحانک ما اعظم شانک و اظهر برهانک

انجام: هو الله ربی یحق الحق بفضله و یبطل الباطل بعدله انه هو الحسنی

اندازه: ۲۱ × ۱۵ (۱۹) برگ: ۲۴

خط نستعلیق کاغذ فرنگی جلد چرمی

کاتب: جمال الدین مصطفی ... بن محمد بن مصطفی ...

تاریخ: ۱۱۲۱ هجری در بلده اربل

نسخه ای است منظم چند نوبت قرائت و تصحیح شده در اطراف صفحات نسخه بدلها و حاشیه هائی دارد

اثبات الواجب

وقفت هذا الكتاب على نفسي ثم اولادي
الذكور ثم وثم على حسب ما ذكر في الوقفنامه
الحقير جمال الدين مصطفى الشهير بابن نائذ بن محمد
بن مصطفى بن الياس تورتوي وطنا الحنفي
مذهبا القادري سلوكا جعل الله تعالى يومهم خيرا
من امسه واتسه في خلوص مسه بمنه وكرمه

رباعی
کمالست در نفس مرد کریم
گرش زر نباشد چه نقصان و بیم

هنر باید و فضل و دین و کمال
که گه آید و گه رود جاه و مال
سعدی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت الشاهد في العين
ولا يشاهدك العين وانت اقرب الى الشيء من عينه وقد حال الحجب في البين
لا يبصرك نواظر الابصار الا بانوارك ولا يظهرك ظواهر الدلائل الا باظهارك
فانت الدال على ذاتك بذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجنا من
ظلمات الى النور ونجنا من الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصل على الهادي
اليك بعد ما دفع غاسق الجهالة والهائم الى جنابك حيث انتقبت وجه
محجة الهدى بظلم الضلالة محمد مجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات الانسية
وآله وصحبه ذوي النفوس القدسية ما دارت الادوار والازمان وتسلسلت سلسلة
الاسباب والاكوان وبعد فيقول الفقير الى الله الغفور به حقيقي محمد بن اسعد الدواني
الصديقي قد قررت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب جل ذكره على
ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهدت في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على
ابلغ النظام ثم اعقبتها بما سنح به خاطري من وجوه النقض والابرام والرفع
والالزام سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف ولم
اجمد على التقليد فلمسلك النظر اتساع ولم اتقيد بالخلاف فالحق احق بالاتباع
وقد سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام وان افضى الى الاطناب في الكلام فان
المقاصد في نفسها غامضة فكيف اذا اجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فيستغلق
نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في يومين من اقصر ايام الصيف ما خلا برهان التطبيق

التطبيق الى حيث انتهت فقد عاق عنها عوائق الحدثان في حين تسحب علينا [illegible]
السيلان الى ان وردت اشارة قد [illegible] ثنت عنان عطفي وشدت عضدي فعدت
الى اتمامها فجاءت بحمد الله تعالى حاوية لنتائج افكار المتقدمين واشارات هادية الى الحق
المبين فليسعد بها الذكي المحقق بالنظر الدقيق المتسامي عن حضيض التقليد الى
ذروة التحقيق المستور اطراف الكلام جدا ودقة المعنى للاذكياء حق حقه وقليل
ما هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون
ثم اني كنت برهة من الزمان واقفة من الاوان منتظرا لان اتحف بتلك الكريمة من بنات
فكري ونتائج قريحتي الكريم يعرف قدرها ويقضي مهرها ويجتلي حليها ويجتني [illegible]
وجليها فان من شانها ان لا يطابق الا طبقة [illegible] فلا يوافق الا ورقة اسرح بريد النظر في [illegible]
[illegible] وسهل الطلب لها فلا يكون لها كفوا واهلا الى ان هداني هادي الاستخارة من ملهم
الصواب وحداني حادي الاستبشار من اولي الالباب الى خزانة الاصحاب ان اسم
هذه العقلية لسمة من هو عين الاعيان واكوي جبهة هذه النجيبة بسيمي من بيده
مقاليد الزمان بلا ازدواج [illegible] بان ارسم على صفحاتها اسامي القاب السلطان
خليفة الرحمن اعني من خصه الله تعالى من بين السلاطين بمزيد العلم والدين ومزية المعارف
واليقين وحمى بيضة الاسلام عن اف الكفرة الطغاة ودمر حوزة الايمان عن جماعة
اهل الشرك والطغيان فقد طوى ذكر حاتم طي بالايادي ونسخ بمعدلته وحكمه آثار
قبس بن ساعدة الايادي الذي انوشيروان بالنسبة اليه عادل لكن عن صوب
الصواب قد ذكر الناس بعدله ايام امير المؤمنين عمر بن الخطاب [illegible] خلافة بني العباس
بشامل الجود وكامل السطوة وعظم الباس تعفرت بغبار عتبته جباه الجبابرة و

وتطأطأت دون سرادقات عظمته رقاب القياصرة استوى على عرش الخلافة بحكم على اعتناق
من فارق جوزة الوفاق بالبغاء والدم المهراق انه فرسان دولته القاهرة من افق الاقبال
فادر المحالعون ما ثمي كغياهب الظلم منتشرة في الافاق اصبح انوار سلطنته مشرقة على العالم
في الطول والعرض فضل المعاند وظل في نهاية الضلال كالذي استهوته الشياطين في الارض فهو
كالخفاش لم يطق سطوات اشعة يوح نهار احكام لم يركب سفينة نوح فلا له عاصم
من الهلاك والاحكام ممهد اسس العدل بعدما لم يبق منه الا ثلث الاثافي والديار البلاقع وطرز
لكن المغفر انه ما صار من رثاثة الاحوال اخلاق المرافع نضر دين الاسلام بقواطع
السيف والبرهان ونور رباع الايمان بسواطع البيان والسنان درت اخلاق
رافته على الافاضل وقرت بمكان فلافته عيون الاماثل حوى من حسنات المناقب ما لم
يجمع سنة عمره في عزه من تبر ولا تحرو فليس من الله بمستنكر ولا يابى الممكن امر فالق القوى
قرن ذي القرنين المؤيد باقر يكنين الاسد وبالجلالتين الموفق لاقتناء السعادتين
المتمكن على اريكة السيادتين وفي هذه الحال لما تجلى على البال تلك المناقب العظيمة التي هي عنوان
الكمال منقش صورته بجبلة في مرآت الطبع ترقى من مكاشفة انظار المشاهدة بجمال فعال
تخاطبا اباه بلسان المقال على ان الحال يا من به صار دين الحق معتلنا ودر افضاله
جود على الامم قرت به على اعيان المهدي فرجا بما حواه من الادب والكرم من النجوم
العلى حرس قبة السماء اذ من زمرة الخدم مذ شاع في عرصة الدنيا عداله الذئب قط
على الاغنام لم يضم اذ الكمالات الحسنات وقد جمعت جميعها فيك هذا جامع الكلم و
هو السلطان ابن السلطان ملاذ بني نوع الانسان باسط بساط الامن والامان
مفيض ذوارف العوارف على قاطبة اهل الايمان السلطان الاعظم يعقوب

ب بهادر خان فهو الذي انار مصابيح العلوم بعد انطفائها ونضر رياض الحكم بعد ذبولها
ودناب روانها واصلح اركان الفضائل والمعالي بعد فنائها وروج اسواق الاعالي [illegible]
اثر كسادها فاصبح صيلوا بضائع العلوم الى حضرته من كل فج عميق وجنوا ثمرات
باسقات غرائس الفنون الى سدته من كل بلد سحيق فرسمتها باسمه العالي المكنون
على جباه السموات العالي رسما لخدمته واتحفت بنسخة الى عامر خزانته الخاصة
المعطرة الاعيان واهدى النملة رجل جراد لسليمان فان وقع من خدام حضرته موقع
القبول والرضا فذلك غاية المسؤول ونهاية المنى والله ولي التوفيق وبيده ازمة
التحقيق اعلم ان البراهين المودية لهذا المطلب منحصرة في مسلكين احدهما توقف
على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب والاثم ينتقل
منه الى بطلان الدور والتسلسل كما سيورد عليك لا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين
لبيان ذينك المسلكين ولما كان الثاني ابسط رتبنا ان نقدمه فنقول المقصد الاول
في المسلك الاول في طرق الطريق الاول قالوا لا شك في وجود ممكن ما فالممكن ان كان استند
الى الواجب ابتداء او بواسطة ثبت المط والا فان رجع الى سلسلة الاسناد في شيء من المراتب
دار او تسلسلت العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة ونقول جميع الممكنات الى تلك
الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما فثبت
ان ما لم يوجد جميع اجزائه فهو موجود ولكن ما لا حاجة الا للآحاد الموجودة فقط الا
المجموع المأخوذ في الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فالاجزاء باسرها موجودة فيكون
المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات المأخوذة
فيه المحتاج خصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او اجزائه

او امر خارج عنه والاول ابطاله وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء
على نفسه والثاني ايضا بطلان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج الى علة
فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض
علة للمجموع وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة
لنفسه ولعلله واذا ابطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون علته امر موجود خارجا
والموجود عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقرير اندفع عنه عدة
ما يورد عليه ومنها ان المجموع يتسم بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب بما
يتسم بالتناهي يكون مصادرة ووجه الدفع ما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا
يشذ عنها شيء وقد لوحظ بامر اجمالي شامل لها ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد
من احاد السلسلة فعلته ممكن آخر متسلسلا الى غير النهاية وان اريد المجموع من حيث هو مجموع
فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر من ان المراد
هو المتعدد بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث قيل انها العصابات من غير
ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود بوجود جميع اجزائه
والتحقيق ان الاحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة والاول ان
كان بملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة وا
حدة بامر اجمالي شامل لها واحدا على سبيل البدل فهو معنى الكل الافرادي والثاني هو معنى
الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم وذكر ثم بقي عليه ايراد وهو
انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على
المعلول قلنا ممنوع في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركب تقدمه على

على نفسه ايضا بتنبيه لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون
متقدما عليها ويتعين على هذا التقرير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين مجموع
الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء او علة
التامة نفسه اذ ليست جزء منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج
عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه
تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم
عليه وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان علة الكل علة لكل
جزء فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل وهي لا يتوقف الكل على
ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير وجواب
ان المراد الفاعل المطلق بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما
صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي هو جميع اجزائه ممكن يجب ان يكون
فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى البعض
جزءه وغيره معلولا له لا تغاير نحن نمنع وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل
جزء او تستند بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزءه
لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة بل لا بد
من منع مقدمة من مقدمات دليل وتلك المقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع
وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا
يجري فيه قيل وبهذا ابين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة
للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة

موجبة للتسلسل باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض
على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء لزم فى كل مركب
باجزائه ترتب زمانى كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول عن علته
المستقلة اذ لا شك ان فاعل المجموع بالاستقلال كان موجودا عند وجود الجزء الاول او لا
فعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثانى عن علته المستقلة وعلى الثانى يلزم تقدم الجزء الاول على
وجود علته المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون
مجموع العلل الثلث علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشئ من تلك المعلولات
الثلثة بعينه اشياء كل منها الا واحدة فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان
التخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه فى
التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا لكل جزء انه لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعل الكل
جزء وبهذا اندفع الايراد الثانى وهذا القدر يكفى فى غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة
لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة لجزء ذلك خارجا عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشئ على
نفسه او داخل فيه وننقل الكلام الى ان ينتهى الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل وح فكل جزء
فرض علة فى تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر لكون ذلك الجزء
اثره وهو ليس اثر النفس فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا فى نفى علية
الجزء ابتداء بان يقال كل جزء افرض علة للمجموع فانه علة المذكور نفسه بمعنى انه كاف فى وجوده
من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثانى علة للاول والثالث للثانى وهلم جرا فلكل
واحد من الاحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الاحاد لم يحتج الا

الى علة خارجة عن علة الافراد ولا امتناع فى تعليل الشئ بنفسه على طريق توزيع الاحاد
على الاحاد وانما الممتنع تعليل الشئ بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا فى نفسه او مركبا واجيب
بان المجموع بهذا الاعتبار عين الاحاد بالاسر ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات موجودة
كما ان كلا منها ممكن موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجبة كافية
فى ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجبة كافية فى ايجادها
وتلك العلة لا يمكن ان يكون بعضها لان العلة الموجبة للشئ سواء كان واحدا فى نفسه او
متعددا يجب ان يتقدم عليه فى الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه والاشتباه انما
يأتى من تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها ومن تعليل المجموع بالمجموع والاول هو
المتنازع فيه الذى نحن بصدد ابطاله بالدليل والثانى بينه على بطلانه فانه بط بداهة
على ان وجه فرض سواء كان فرض تعليل المجموع بالمجموع او تعليل الاحاد بالاحاد بطل بطريق الدور
او نحوه هذا خلاصة ما ذكروه فى كتبهم مع تتمات وتفصيلات من قبلنا لا يخفى على الناظر وفيها
وحين نعيد النظر فى تلك المقدمات للفصل بين ما يليق منها بالنقض والابرام فنقول انما
ما قيل فى الشق الاول من الايراد الاول ان اريد بالعلة التامة العلة التامة فلم لا يجوز ان
يكون نفسها مع تقريرهم ذلك المنع فى سائر كتبهم والعدول الى دليل اخر وجزمهم بان العلة
التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير واجبة التقدم فمحل بحث بل نظر ادق من
ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى فى وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك
فليمنع فى اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة
الغير المتناهية وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحتاج الى ما سواه لجواز
ان يكون بنفسه للحادث علة تامة لنفسه والامكان قد يجامع ان ما يكفى ذاته فى وجوده

يكون فيه بحاله فحينئذ يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلت هذا لا يرد على ما قلنا من انه ينسد باب
الاثبات اذ ح لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى ضم الحدوث وهم مطبقون على جواز الاثبات
بالامكان وتجويز كون العلة التامة نفس الشيء يستلزم عدم جوازه فهو ينافي ما اتفقوا عليه كافة
المحققين فكيف يجعل ذلك معتمدا على انا نقول ح لا يتم اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه
الى ممكن قديم يكون علته التامة نفسه فينقطع التسلسل كما على تقدير انتهائه الى الواجب القديم
من غير فرق فافهم وذكر ايضا ان الممكن ما لا يجب الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة
لنفسه كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول
لا يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم يحتج في تحققه الى جزئه الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج
من التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم
كونه واجبا مع انه محتاج الى غيره هف لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود اما ان يحتاج الى غيره
في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول ح يكفينا دخوله في الواجب
على بعض التقسيمات التي اعتبر فيها الصحة وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى
ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع اولا هذا ولا ذاك وهو الممكن اذ لا غنى فانه
لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يتعرضوا لذلك الامر بل عللوا عن العلة التامة
واستدلوا على هذا المطلب ببراهين فقال وايضا العلة التامة اما ان تعين العلة الفاعلية و
هي العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى
بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكفي ارتفاع المانع جزء من العلة التامة كما قالوا او مشتملة
على العلة الفاعلية وهي العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها على الفاعلية اذ احتياج
الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول

للخلاف فيما سواها من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة
نفس المعلول فاما ان يكون محله فاعلية له وهو ح لوجوب تقدمها واستحالة تقدم الشيء
على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزءها علة فاعلية مستقلة له وهو ح لما تقرر ولو
لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن اسه لان مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع
لا يكون جزءه فلا ينفع العدول عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان العلة
التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع النظر عن وجوب تقدمها او عدمه على ان
الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصحيح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالان
بقي لنا الفحص عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته
من المطالب وهذا المقصد وان كان قريب المرام فهو بعيد المرمى منشعب الانحاء متسع
الارجاء ما زلت القاصدون اليه مناهج في اقدام افهامهم بل ما هوى في مهاويه كثير على ساطع
فلا جرم لم يأتوا بما يشفي عليلا او يروي غليلا وانا افصل ما عندي في علله فخذ بمجامع
مشاعرك اليك فاقول لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة
اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بجميع اجزائه ضرورة تقدم جميع الاجزاء
على العلة التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة التامة على المركب على هذا الفرض فقد اجيب
عنه بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات باسرها
لا يكون عين المتأخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجبا لذاته كان المجموع ممكنا
واجزاؤه باسرها غير ممكنة فهي غير المجموع واستشهد بما اورد عليه جمع اذ لا يلزم من تقدم كل فرد
المجموعي فان حكم الافراد قد يغاير حكم الجملة فلا يلزم كون مجموع الاجزاء الذي هو عين الشيء
فانه ليس متقدما كذا التقرر في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس في ايجابه كل فرد

منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع ونقول بعبارة اخصر
الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع الا ان ذلك به بمفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل
فرد فرد بالتقدم ثم ذلك اللازم منه مغايرة المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم
به حكما واحدا على موضوع واحد وهو متعدد في نفسه اعني المجموع فلا نم انه متقدم بل نقول
هو عين المعلول وهذا النزاع الاقسى والحق في الجواب ان يقال ان جميع الاجزاء المادية
والصورية لها اعتباران اعتبارها بنفس ذواتها وبهذا الاعتبار جزء من العلة التامة
متقدم على المعلول متباين واعتبارها على النحو الذي الارتباط الذي بها عليه في
وبهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا نسلم ان بعض هذا الارتباط في المعلول الجواب اما
اولا فعلى الاول لا يكون ما هو جميع الاجزاء مجموعا وعلى الثاني يكون عينه باعتبار
اخذ قلت لعل الارتباط المذكور شرط العينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم
الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا ولئن قلت هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري
واما فيما ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الآحاد من غير صورة يكون
بها ارتباطها تارة ليصير عينا وتسقطا اخرى ليكون جزءا من العلة التامة
قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وهو فوقها حيث يكون لكم
جزء صوري واما في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسها والعلم به ضروري
فاذا اعتبرت ذلك جميع مع عدم ارتباط فلم يبق الا ذلك المجموع الذي هو المعلول فلا يكون جزءا
من العلة التامة واما الثاني فهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة
ليس جزءه لاحتياجه الى باقي الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه فنقول هذا اول
الشيء لا بد فيه من حيث الارتباط اذ لا يعقل فيما بينها ارتباط بل لا يلاحظ تلك الاجزاء بالاسر

ما من غير امر آخر يوجد هاهنا وجه النقض نقضه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا
ليستدعي علة واحدة بل معلولات قد لوحظت مرة فيستدعي عللا متعددة
وتلك العلل هو مجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول الاخير الى الواجب
فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك السلاسل باسرها علة تامة لا
حتياج المعلول الى ما يخرج عنها قلت المجموع بهذا هو تلك الآحاد المتفرقة وقد لوحظت
دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة كل منها مفصلا وبين ان يطلب عنها باسرها مجملا و
التفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملاحظة وتفصيله انه اذا طلب علة معلولات
متعددة فالجواب بان يجمع علة كل واحد فلا فرق بين ان يطلب علة ا مثلا ثم
يطلب علة ب وهكذا وبين ان يطلب ا ب ج دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها
في الاول بصورة فاجمعه وفي الثاني لوحظت معا بصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب
بين ان يبين علة كل واحد منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز مثلا وبين
ان يجاب في الثاني فيقال علتها د ه ز الا بان ما لوحظ في الاول بالدفعات لوحظ في الثانية
دفعة ومعلوم ان الملاحظ في الصورتين واحد كما لا يخرج في الصورة الاولى المعلول
الاخير في العلل كذلك لا بد يخرج في الصورة الثانية ووهم الفرق انما نشأ من لفظ المجموع واتهام
المركب الذي يتركب فيه الصورة وبه يظهر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير من حيث هو
حدات لا حالة فالمعلول الاخير واخرته وسائر اجزائه فعلية واقلامي علة التامة فلا يكون ما
فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتأمل في هذا المقام فانه حقيق بالتأمل الى هذا
التفصيل فيا ساني مواضع نفع فتذكره واذ قد انحلت الشبهة التي عرجوا عليها في
النقض في الاول ثم العقل الصريح وارتفع الجدال رجاء بنا واخذ بالحكم العقلي بعد ان

توقف انما لا يكون ذلك في المعلول في الممكنات الصرفة اذ به يتم البرهان من غير احتياج
الى اثبات التقدم وأما الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء وكل واحد منها
متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فنعم متوجه الا على من استدل بتقدم اجزائها على تقدمها
وأما قولهم في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء اذ المراد بكونه فا
علا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء او ان لا يكو
ن فاعلا لنفسه وهو محال او التسلسل ولكل جزء فرض علة فعلته اولى فاقول يمكن اختيار الشق بان
يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية
وهكذا قوله فكل جزء آه قلنا لا نم قوله لانه اكثر تأثيرا منه قلنا لكنه اكثر اشتمالا على علل تلك
الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما اشار اليه في الكلام هو ما لا يكون
المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه اى تمهد هذا فنقول علة كل جزء
وان كان اكثر تأثيرا فيكون الآحاد مستندة اليه اكثر لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء فيكون
الآحاد مستندة الى اجزائه اقل وقد ذكر جزء وان كانت العلة المستندة الى النفس اقل لكون المستندة
الى اجزائه اكثر وحينئذ في الاستقلال احد الامور الثلاثة من استنادها بالاسم اليه او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه فكل واحد من هذه الامور علة لجزء اكثر مع كون الآخر منها في نفس جزء اكثر
لا يقتضي اولوية احد بها من الآخر فان قلت لا شك ان ما يستند المعلول اليه اقوى في العلية
في العلية والتأثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية الحقيقية يلزم الترجيح مع التساوي
قلت مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيهما سواء كان على السوية فيهما فيكون متواطيا
او متخلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا يلزم من كون كل منها علة ترجيح المرجوح
على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات المشككة و

والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت توارد
العلل على واحد شخصي مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة اما المتداخلة فلا نم
استحالته بل نقول هو واقع فان العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتدأة مما فوقه الى
المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الا الى تلك السلسلة والى اجزائها وما يستند
اليها كسلسلة العقول العشرة السلسلة المبتدأة من التاسع الى المبدأ علة مستقلة له ضرورة
ان كل جزء منها مستندة اليها او الى اجزائها فان الكل مستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها
فان التاسع مستند الى السلسلة المبتدأة من الثامن والثامن الى المبتدأة من السابع وكذا
السلسلة المبتدأة من الثامن وما فوقه الى المبدأ علة مستقلة له لان كل جزء منها اما
مستندة اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى اجزائها كالثامن فانه مستند
الى اجزائها اعني المبتدأة من السابع وهكذا الى ما يتناهى لا بد من علة لا يكون اولى منها لانا نقول
هذا اول المسألة ومحل النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التأثير
كما صرح به في شرح المواقف في مبحث العلة والمعلول وح يتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير
المتناهية فهو علة قريبة لما دونها اذ يشاركه غيره في التأثير القريب فان فرض وافر فلا يكون شيء
منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا
قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في جزء الآخر قلت ان اراد انتفاء الشريك في التأثير مطلقا
قريبا او بعيدا فلا نم انه ضروري في كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح
ذلك لانتفى ترتب العلل المشتركة في مطلق التأثير وان اراد ان لا يكون هناك تأثير الاول يرجع
اليه ابتداء او بوسط رجع الى المعنى الاول واحتاج الى التعميم المذكور رفعه بان يقال ان الا
جزئه ليعتذر عن النقض المذكور هناك وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد في

المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون مشتركا في التأثير في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا اذ
هو منفرد في كل معلول لانه لا يبقى في كل مرتبة من مراتب التأثير من شيء يكون هو تمام المقتضي
به فاذا انفرد هو بالمؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه غيره في هذا التأثير والالم يتعين المنفصف فلا يكون
تابعا منه اقتضاء الوصف بوصفه معينا فح فالنسبة دية في العلة المستقلة القريبة فنقول العلة
المستقلة بهذا المعنى هي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية وهو تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة
فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها وان فسر المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا
فنقول هو الجزء ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فانه
المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل
واحد مما ادرك تلك السلسلة معلول لسلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير للسلسلة المبتداة
مما فوقه وهكذا فجميع تلك السلاسل علة للمجموع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى علل تلك
السلاسل لكونها ممكنة فنقول هي مجموع مجموعات السلاسل التي في جميع السلاسل الغير المتناهية
في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير
متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية في مراتب غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة
بمعنى جميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا وبعيدا ودليل الجمع هو بعينه جميع سلاسل التي
تشتمل ما فوق المعلول عليها بحيث لا يشذ شيء منها عنها فالعلة التامة اعني جميع ما يؤثر
في السلسلة قريبا وبعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان السلسلة الموجودة
باسرها واجبة وممكنة لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب فيها الواجب لانه مؤثر قريب
في واحد منها فقط فاما ان يكون ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك
ما فيهما من السلاسل في التأثير القريب الا في الاخير منها فيكون مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي

بنفي الاشتراك نفي الاشتراك بما هو خارج عنه او يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل من الوجهين
جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاحفظه لتفسك ما نحن فيه فانما نقصد به ما نقول به
هناك وانت مما اعطيناك ضربا ما نحقق هو الحق والنظر السابق لا يتاتي على هذا وهو يحقق
الحق ويهديك السبيل واعلم ان الشريف العلامة قد تمسك في قدح البرهان في حواشيه
على شرح حكمة العين بوجه مفصل وبنا في جمهور ووصفه بانه ينكشف به المقصود
لا يتاتي عليه شيء من الشبه المورودة ونحن نورده مع ما يورد عليه بتوفيق الله تعالى فاستمع
وانت شهيد بحيث الذي ركب عليه فنجد فقال لا شك في وجود ممكنات متعددة
وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا
اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر
عن انها شيء ام لا فهذه العلة الفاعلية من افراد الممكنات او لا فان اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة
بالاستجماع التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة
فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات هو محتاج الى واحدة من العلل
كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه العقل الصريح بل يحكم
به انه اذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور الممكنة جملة
واحدة واخذنا الممكنات باجمعها جملة اخرى وسمينا الجملة الثانية الى الاول فلا يخلو اما ان يكون
في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام
الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض
من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة على اي جزء من ذلك البعض

وهو ذلك البعض الاخر اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المجموع الفاعل مع جميع شرائط
التاثير فهو ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لجواز ان يكون من شرائط
التاثير فلا يصح قوله فيكون بعضا من الجملة الثانية اه وان اريد الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح نختار
كونها تمام الجملة الثانية قوله يلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة
التامة لا تتقدم بها على المعلول كما قرره هو في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره هو
في التجريد قال والعجب انه اورد هذا المنع في سائر كتبه ولو كان علما من العلة التامة لا الفاعل المستقل لم
يتعقل ههنا انه لم لا يجوز ان الجزء لانه يلزم ان يكون الشيء علة تامة له لنفسه وهو قطعي
الاستحالة وليت شعري كيف منع القطعي في سائر كتبه وهل هو الا الكثير على ما قرره قال
واما ثانيا فلان اي بعض يفرض فانه معلول قطعا وعلته اولى بان يكون علة تامة لا فاعلها
افراد الكثيرة ان ماهو خارج ذلك البعض فلعله فيه مدخل لها في نفس ذلك البعض فانه
البعض بخلافه اذ لا تاثير لشيء في نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا
العجب تام فان اكثر التاثير لا يقتضي الاولوية بالعلية التامة الا يرى ان سلسلة المعلول
الا فيرالموا جب علة التامة اما نفسه مع انه لا تاثير له اصلا في الشيء لا في نفسه ولا في نفسه
وما فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه قال وعلى الاول اعني ان يكون في
الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلية او في
الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الفرض
ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون
نفس الشيء مع جزء علة تامة لها وهذا اخص من علية الشيء لنفسه اذ اللازم تقدمه على نفسه بمرتبتين

بمرتبتين اقول هذا البحث مبناه على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز
كونها عين المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ذكر وتحقيقه
انه استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكرنا قال وعلى الثاني يلزم ان يكون الجملة
الثانية مع امر خارج علة تامة لها وهذا بعينه يبطل بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول
ههنا يتوقف على بقية الاجزاء وهي خارج عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع
الا [...] خارج وفيه نظر لان اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء لزوم
دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فانه
واما الوجه الثاني فقد مر ما سبق قال وعلى الاول اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل
الفاعلية فاما ان يكون علة فاعلية منها او جزءا منها وعلى التقديرين يكون موجودا
ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود وجب ان يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود
الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود
فتعين ان يكون واجبا لذاته ولكون ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية وسابق
اشارة الى تقرير البرهان بوجه اخر افهم على ما فيه
الكلام اه اقول لا يخفى ابطال الجزئية ههنا بشيء من الوجهين اما الاول فظ لان العلل الفاعلية اليه المعزا باعوج
الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الا الى ما عداها اذ احتياج المعلول الى الاجزاء او شرائط
التاثير لا ينافي كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا
كالكلام عليه هناك فان حديث الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل
للمجموع مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد معلول للسلسلة المتبداة مما
فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس في المجموع
مشاركة في التاثير الغريب في جميع تلك الاحاد فضلا عن ان يكون اولى ويمكن ان

يرد به كلامه فكشف سره بما سنرفع عنه بعض الحذر وان كان بعيدا بحسب اللفظ بان يقال مراده

بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التأثير في المعلول كما هو ظاهر

عبارته يرشد بجمله لا شك ان العلة التامة ههنا بالمعنى متقدم على المعلول وقد اراده من العلل

الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان يثبت الجملة الثانية الا العلل الفاعلية هو العلل

الفاعلية بدون اعتبار الشرايط وح يستقيم الحكم بتقديم العلة وما يتفرع عليه في بيان المنع

في ابطال شق الجزئية سواء ورد في العلل الفاعلية المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل

الفاعلية مع قطع النظر عن الشرايط كما في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا عن

لفظه ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال القاصرين فيتجرون به ظنا منهم انهم ظفروا بما لم

يظفر لغيرهم كما شاهدنا نظائره **فذلكة** اذا احطت بجوانب الكلام وكشفت

حجاب خفاء عن جليته ظهر لك ان حاصل جميع تلك الانظار والابحاث ان التزديد

سواء وقع في العلة التامة او العلل المستقلة فكونها عين المعلول باطل وثبت ان الفاعل

المستقل لا يمكن كونه جزءا من المعلول ذكرناها فاتجه عنها يستلزم المحال كما ان ما لا في ابطال

شق الجزئية سواء كان التزديد في العلة التامة او الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة

التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علة كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد

من السلسلة المبتداة مما فرضناها بلا واسطة فتلك مجموع تلك السلسلة علة تامة للمجموع ولا يرد

ما يتوهم من احتياج المجموع الى المعلول الاخير لما تحققت من ان العلة للمجموع بهذا المعنى

هو مجموع علل الاحاد وما كان المعلول الاخير لا علية له في شيء من الاحاد فلا يدخل في عدد

مجموع عللها وفي النظر السابق والله اعلم **قد** قرر بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام

القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات

اقول لو كانت العلة المستقلة التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل جزءا للمعلول والكلام على تقدير الجزئية

... وقد علم ان استيعاب العلة التامة عين المعلول ... الحرفية

ت ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك

فتكون علة تامة قريبة **وفيه** نظر وكذا في نقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية

مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها

التامة القريبة هي اجزاؤها بأسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب ومن الجملة ممكنة

مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول

محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لما تقدم من ان العلة التامة القريبة

لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها مستند الى العلة التامة

القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند شيء منها الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين

في مرتبة على معلول واحد وهو محال ويلزم خلاف ما فرضنا من كلها اشتاع وجود سلسلة

الغير وفيه لا نسلم ان امتناع التخلف المذكور هو وجوب شيء في العلة مع امتناع

واورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس

مؤثرا تاما وان الاحاد بأسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا تاما فيها ثم ان جاز كون

المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد ايضا بالاسر عينها واجاب

عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه نظرا الى ذاته والجزء الاخير لا يمتنع

التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لا يتخلف مع سائر الاجزاء او من حيث انه اخرها وعن

الثاني من ان الكلام في الاجزاء المتقدمة بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر لا يكون

نفس المتأخر والمركب من الواجب ان احاد مما بالاسر واجب والمجموع ممكن ثم لو كان جميع

الاجزاء عين المعلول فالذين قسموا العلل الى مادية وصورية كيف ساغ لهم ان

يجعلوا المعلول من اقسام العلل **وملخص** هذا الوجه ان السلسلة الممكنات الغير المتناهية

وقف وقف

لها علة بين الاحاد بالاسر فهي مغايرة للمجموع لكن الاحاد بالاسر لا يكون لها علة اذ لو
كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزءا منها وهو محال او خارجا عنها وهو ايضا
لان اي جزء لو كان علة للاحاد بالاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض
ان الاحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة هف وانت خبير بحال ما سلف اذ
لا يشتبه عليك ان المقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر وكذا المجموع الواجبات
لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية للابناء كون مجموع المادة مع الصورة
على النحو المبين علة المعلول على ان التقسيم ليس للمجموع المادة والصورة بل لكل منهما
كما مر فان قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد من
الاحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية علة المعلول قلت كون كل واحد منها
علة مادية ومتقدما لا ينافي كون الكل المجموعي عينا لعدم اعتبار الصورة فيه ونقول
بعبارة افصل لا شك ان لنا ان نعتبر الاحاد مع عدم ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد
شرا ان نعتبر الاثنان زوج اول ولا شك انه ليس حقيقة الا هذا الواحد وذاك الواحد فكيف
نتوهم كون الواحدين معا علة له فتتوجه فانه ط وهذا الوجه للمحقق الطوسي واعترض
عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع من الاحاد بالاسر مستغنيا بها عنه في
جانب المحقق بالدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبي على الجواب فجلى عنهما فاستمر النزاع
بينهما وقد ادار الكلام من اي جانب من غير فصل ولا خلاف في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ
دون اثباتها خرط القتاد **الطريق الثاني** لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج
مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء من احادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود
شيء من اجزائها الا الى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة

وقف وقف

مسلط ... وذكر المحقق بلزوم ان يكون استقلال الجاعل بان لا يوجد هو ولا
شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول فيهما
لم يوجد وبالتزامه امتناع عدمه من اجلها بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا
بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم
لعدم المجموع فالشيء الذي يكون جميع الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه
ولا داخلا فيه لان عدم شيء منهما ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا
لذاته والخارج عن المجموع الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها
ممكنة كان الواجب موجودا وهو خلف مع انه مطلوبنا اقول اقرب من الطريق الاول
وفيه بحث لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذكره وهو ما لا يستند
امتناع عدم شيء من الاحاد الا اليه او الى ما صدر عنه او الى جزئه وح نقول لا نسلم ان العلة
المستقلة بها يمتنع عدم المعلول لخارج عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار
الثاني ونمنع كونه واجبا وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع
عدم المعلول لا ينافي ان يكون له ايضا سبب يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يختص يستند
وجود شيء منها اليه او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه فلو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب في
المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا في الفرض
المذكور وهو كون الموجودات باسرها ممكنات محال اذ لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه
على هذا الفرض من تمام العجب ممن يا قد ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته
واجب الوجود حقه مع تجويز كون العلة التامة المستقلة في الممكنات نفس المعلول و
الملخص ان علة التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الغافلة فيه كما في الطريق الاول

الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود اصلا
اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر الموجودات في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها بأسرها ممتنعا
ليس ممتنعا بالذات بل لانها بأسرها ممكنة ولا لغيره لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع جميع
بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنها لذاته ولا لوجود من عدمها اما الثاني فهو انه اذا لم يوجد
واجب الوجود لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب لم يوجد على ما بين
في الامور العامة **اقول** يرد على ما في بطلانه منع الوجوب بالغير لما سبق في الطريق فانا
مهما انتقدنا بان ولم يرد هناك على ان قال لو وجب بالغير لزم ان يكون ذلك الغير واجبا ولا
يخفى انه انما يلزم لو ثبت ان ما يجب في وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يثبت فتلك المقدمة
غير بينة هناك فالحق ان الدليل صحيح والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي
ليست ببينة ولا مبينة **واقول** في بيان تلك المقدمة ان بعض ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا
لم يمتنع ارتفاعه عنها معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلة وقد فرضت معدومة ولم
يلزم منه محذور لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء العلة **وتحقيقه** ان استحالة عدم المعلول
اما لذات العلة بان يمتنع عدمه لذاته او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع وجوده
علته محال والاول مفقود هنا لامكان العلة وكذا الثاني لان المفروض عدم العلة والمعلول معا والغرض
وذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجد المعلول او وجوب ذلك
الغير بمنزلة وضع المقدم فان كان وجود كل واحد واجبا بالغير غير منتهية الى الواجب لنفسه كان
بمنزلة شرطيات غير متناهية وغير منتهية الى وضع مقدم فلا يجب وجود شيء منها **فلكل**
بالتامل الصادق والتوجه اللائق فانه ربما يدق على مدارك الناظرين **وتقرير البرهان**
ان يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها الا انا اذا فرضنا

فلا يمتنع ارتفاع المعلول ان لم يمتنع ... بالنسبة ... [illegible]

بالنسبة عدم المعلول ... يمتنع العدم ما لم يمتنع جميع انحاء عدم ... [illegible]

ضنا ارتفاع تلك السلسلة بأسرها لم يلزم منه محذور اصلا لان امتناع عدم كل منها انما يكون
لامتناع جزء المفروضة فاذا فرضنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه ولما لم يكن شيء
مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه محذور اصلا لا بالنظر الى
ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علله اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض وقد عرفت انه لو انحصر
الموجود في الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون تلك
السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة هف واذا تحققت ذلك علمت انه اقوى
الطرق الواقعة في هذه المسئلة واوثقها ولا يخفى انه لا تفاوت بينه وبين الطريق
الثاني الا في تغيير امتناع العدم الى وجوب الوجود ... بالنظر بعيد عن العلم بالاول فعند التحقيق
والله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق **الطريق الرابع** هو ان الممكن لا يستقل
بالوجود ولا بالايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود
ضرورة ان وجود الشيء ما لم يوجد لم يوجد غيره فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء
اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا
بذاته ولا بغيره **اقول** لا يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المطلوب اذ انما يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان
اريد عدم استقلاله في نوعه بمعنى انه يحتاج الى ما يكون من نوعه ممكنا فهو اول المسئلة هذا ولو اخذت
المقدمة بان ما لا يستغني كل واحد منه افاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع افاده بحالها
خارج عنه بداهة فحدسية لم يبعد لكنه لا يجري في المناظرة **تذنيب** ثم انهم بعد اثبات امتناع
السلسلة المنحصرة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب يكون طرفا للسلسلة لازم
بها وليس في وسطها والا لكان معلولا لما تحته الممكنات وهو باطل بالبديهة اذ لم يكن في وسطها

ولا يقتضي شيء منها ... [illegible]
واجب الوجود بالغير ... اذا امتنع جميع
لا يتحقق الا اذا امتنع ... الامتناع
الثاني والعدم ... بل
في الممكنات ... يجب ان ... اتفاقا
يجب ... يتحقق ... انتفاء الكل
مثلها في ... الرسالة
كما ذكره ... منها
وجوده ولا يتحقق شيء ... فقد لا
يمتنع العدم بالغير ...
ولا يقتضي ... [illegible]

بعد تمام ... [illegible]

يكون طرفا لها بالذات فتنتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة الجملة بلا الاحاد
فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظامها فلا ينقطع به السلسلة واجيب بوجهين
الاول انه قد تبين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان
يكون موجدا لواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل وفيه نظر فيه انه لم لا
يجوز ان يكون كل علة لكل واحد منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة بل ما فوقه واقع
بعض السلسلة في علة كل منها والثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد والا لتحقق
كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان لبعض تلك الاحاد
لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك البعض له علة موجبة في السلسلة وفيه انه
فلنثبت ان كون العلة امرا خارجا عنها انما يصح لو كان كونه نفسها او جزءا منها فيبطل الشق الاخير
[illegible] بهذا الطريق اظهر لان السلسلة الغير المتناهية لا تفتقر الا الى علة واستلزام كون
منشأ ما علة لها ولا دلالة فيه لمجرده على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان يضم اليه ما ذكرناه
اذا ابطال الشق فكل سلسلة موجودة يكون متناهية ويكون منقطعها الواجب اذ لا يمكن ان لا يكون
منقطعا لها لافتقاره الى العلة وفي النظر السابق لا يقال قد فرض ان لكل واحد من احاد
السلسلة علة مستقلة في تلك السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة في تلك
السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة الا انه خلاف المفروض لانا نقول
ح يبطل الشق في العلل المستقلة فقط ولا يبطل الشق في العلل الغير المستقلة كما في الصورة
المفروضة في النقض فتفكر ق يمكن ان يقال في ذلك ايضا اذا اثبت احتياج السلسلة الى الواجب
فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون
معينا عنده فعنده ينقطع السلسلة لكن يرد على هذا النقل المنع المتقدم وهو انه يجوز ان

ان يكون الواجب جزءا من علة كل واحد من الاحاد ق ذ قد فرغنا عن المسلك الاول فلنشرع
الان ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من الله التوفيق انه خير رفيق المقصد الثاني في المسلك
الثاني لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة
فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور والتسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم
الشيء على نفسه وتأخره عن نفسه وهما محالان بداهة واما الثاني فلوجوه الاول برهان التطبيق
وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير
متناهية ومن الذي فوقه الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدئهما بان يقع الاول
من الثانية بازاء الاول من الاولى والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى
واحد من الثانية لزم تساوي الجزء والكل وهو محال وان لم يكن فقد وجد من الاولى جزء لا يوجد
بازائه جزء من الثانية فتنتهي الناقصة اولا ويلزم منه تناهي الزائدة ايضا لانها زادت عليها
بقدر متناه هو قدر ما بين المبدأين والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع
السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيتين هف اعترض عليه من وجهين الوجه الاول انه
البرهان جار في الحوادث اليومية والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها
بعين الدليل وهو باطل اما الاول فظاهر واما الثاني فبداهة وهذا الاعتراض غير وارد
على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس واما النقض بمراتب
الاعداد فيعتذرون عنه بانها موهومة محضة اذ لم يضبطها وجود العلل فينقطع بانقطاع
الوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها الو
جود الخارجي فليست هي موهومة محضة واما على مذهب الحكماء فظاهر الورود [illegible] في
الحوادث لان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة المجتمعة المترتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا

ر... حب الجحيم ومن وقف
... ووسخ ع

ان الامور العددية في الخارج مطلقا لا وجود للآحاد فيها لا في الذهن ولا يوجد فيه الامور
الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق والامور المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ
لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير
وان كان للآحاد وجود في الخارج
المترتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان يقع آحاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من
الاخرى اذ ليس لها انتظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الثاني على الثاني على
الترتيب فلا في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء واحد لكن العقل لا يقدر
على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين
السلسلتين بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم تطبيق
بين جملتين ممتدتين على الاستواء او بين اعداد وحصى اذ يكفي في التطبيق بين الاولين
تطبيق طرفيهما اذ يلزم منه وقوع كل جزء من احديهما على جزء من الاخرى على الترتيب
ولا يكفي في اعداد وحصى بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله هذا ما ذكروه اقول وللقائل
ان يقول لا نسلم ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها
مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم
انه لا بد ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول لزم
الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه على ما سنح بالخاطر انه يمكن في المرتبة
اذا اطبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط لا
في الآحاد فلو لم يكن في جانب الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين لا
شك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق ينتقل تلك الزيادة الى الجهة
الاخرى فيلزم الانقطاع واما لم يكن الغير المترتبة اتساق انتظام لم يمكن التطبيق بحيث يظهر

ان نختار الاول ونمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة ربما تكون في الاوساط واما في المرتبة صح

بالمرجح
يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ثم انه يظهر بما ذكرنا لا تناهي الحوادث و
النفوس انما لزم من ذلك عدم جريان برهان التطبيق في ابطاله وذلك لا يوجب
لا تناهيها وهو خلاف المدعى ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور
الغير المتناهية المترتبة بيانه ان ذلك مع تحقق الامور الغير المتناهية تحققت الامور
الغير المتناهية المترتبة بيان ذلك ان آحاد تلك الامور ان كانت مترتبة فذاك وان لم
يكن آحادها مترتبة فلا شك ان المجموع متوقف عليه اذا اسقط عنه واحد ودون المجموع
متوقف عليه اذا اسقط عنه ما فوقه وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات يتوقف
على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير
المتناهية المترتبة فيجري التطبيق بين المجموعات فتناهي المجموعات اذ هي امور مترتبة مو
جودة في الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية فان قلت اللازم من التطبيق
بين المجموعات تناهي المجموعات لا الآحاد لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي آحاد المجموع
الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية قلت بل يلزم تناهي آحاد المجموع
الاول ايضا اذ على ما فرض تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الآحاد المتناهية الى مجموعة
المجموعات المتناهية المجموع ما يكون مجموع اقل ما ذكره وهو الاثنان فهو لا يزيد على
ذلك المجموع المتناهي الا بقدر متناه وهو عدة المجموعات فليتأمل فالغلط في هذا المقام فانا
لم نبسط فيه الكلام سيتم العقول الاذهان العميقة وتحت ما لدور الافكار الدقيقة
في تلخيص الكلام في اشتراط الترتيب ما مر مفصلا واشتراط الاجتماع في الوجود تمام لان البرهان
انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الآحاد بانها
غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود فلانه يتعلق بالسلسلة الغير المتناهية من الاكثر

الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل
على عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان فليتأمل فالاجتماع فقد فيها
ضبطها وجود وما يجري فيه في التطبيق وقد يقال انا لا نسلم ان السلسلة الغير المتناهية منها غير
موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة
المتناهية فيصير موجودا جزءا جزءا فعليك بالتامل الصادق ثم قيل اي النفوس الحاصلة فيها
ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا النفس الابن متوقفة على بدن المتوقف
على نفس الاب الحاصلة لمادة بدنه فيها ترتب بالطبع واجيب عن الاول بانها الاول ان
ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر في زمان اخر
اقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجد
لا محالة سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر مقارنة
جملة لغيرها لاحاد تلك السلسلة الثانية انها اذا فرضت مرتبة لحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة
بهذا الاعتبار فلا يكون مجتمعة الاحاد مع تلك الحيثية اقول فيه نظر ايضا لان الكلية
مجتمعة ولها باعتبار ما يجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذات اوصاف
يقتضي انطباق كل منها على نظيره في السلسلة الاخرى على الاتفاق وهو حاصل بينها فانا
نقول الجملة الموجودة منها في اليوم مشتملة على الحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فنأخذ
فنحن الحادث في اليوم السابق جملة ونطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم
فينطبق كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل ونسوق البرهان الى اخره والوجه
الثاني من الاعتراض انا لا نسلم ان الثانية ان لم ينطبق على تمام الاول انقطعت فانه يجوز
ان يبقى عدم الانطباق فيها عليها لعدم تمام مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى

اذ ذلك الحكم ممتنا ... بحار ... الابعاد بعد ابعاد الخ ... لصدر بن صيد ...

لي اطول من الثانية في جهة عدم التناهي وقد يغير تقرير البرهان لاجل دفع الوجه
الى هذه العبارة وهي ان الثانية اما ان تستغرق الاول على تقدير التطبيق اولم
تستغرقها اوانا تلك العبارة وهي ان الثانية اما ان تصدق عليها انها قابلة للتطبيق
على الاول اولا تصدق عليه وذلك واعترض على الاول بانا لا نسلم احتمالية كون ان قصر ...
الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق فيه يجوز ان يستلزم محالا ولا نسلم انه يلزم
من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم تستغرقها انقطاعها في الواقع وانما يلزم ذلك لو كان
تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها
للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية الاجزاء لا لعجز الوهم
عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان منشاء هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي
قدمنا في سوق البرهان اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على
وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين بازاء واحد
من الاخرى على الاتفاق وبذلك يتم الغرض اذ لا يخلو الحال ان يوجد بازاء كل من الاول شيء من
الثانية اولا والاول يستلزم تساويهما والثاني يستلزم انقطاعها وان منع هذا التطبيق يجري
في غير المرتبة ايضا فيعدم الكلام على قولك بتقرير البرهان بوجه اخر دفعا لذلك
الممنوع فذكر بان يتصور السلسلة بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع والزيادة
والنقصان في الجهة التي هي تلك الجهة غير متناهية فرضا بان يقال ان كانت علل ومعلولات
مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد لكانت تلك المراتب ما فوق المعلول الاخير سلسلة العلل
الغير المتناهية باعتبار وبعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية باعتبار اخر فالسلسلتان
منطبقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب علة وهو

بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علية من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على علة علتها
علتها الذي هو نفسها فان جعلت احدى تلك المراتب مبدا ولوحظ التصاعد مع اعتبار
تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا
والا لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمين لهما فثبت
انه لو لم يزد العلة بكل اي شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور المذكور وثبت
عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم على تقدير
عدم التناهي ان يكون للكل الجملة متناهية بل علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة
الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهي علة ولذلك زعم بعض الفضلاء ان
هذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات في جانب المبدا بواحد وهو المعلول الاخير وجب
ان يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف الاخر والا لم يكن التضايف متكافئين وحينئذ
نعلم ان هذا تركيب لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف الذي يذكره فلا يجدي في دفع
الايراد على هذا الدليل وانا اقول يمكن تقرير البرهان بوجه اخر منقح يندفع عنه بعض الشكوك
بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات مجموع علل احادها فيجب
ان يكون مجموع العلل سابقا في المرتبة على مجموع المعلولات لان العلية يقتضي ذلك لكن
هذا في الصورة المفروضة مفقودة فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الغير المتناهية
مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر
فمجموع المعلولات وجميع متحد انهما في المرتبة وان كان كل واحد من العلل متقدما في المرتبة على
الواحد الذي هو معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور فوق فتدبر ويمكن
بيان المطلوب بوجه اخر وهو ان تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار

فيجب ان يكون وراء المجموع علة فينقطع السلسلة المذكورة

ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبدا السلسلة المعلولية والذي
فوقه مبدا السلسلة العلية واذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم
ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت
لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخلة في سلسلة المعلولية والمعلول الاخير داخل
من جانب المبدا في سلسلة المعلولية دون العلية فلما لم يكن الزيادة بعد التطبيق من جانب
المبدا كانت في جانب الاخر لا في الاثناء لامتناع كون الفاء الوسط الا في الانقطاع فيلزم
ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو مح انه خلف للمط وهو الانقطاع
الثاني برهان التضايف وتقريره لو تسلسل العلل الى غير النهاية لزم زيادة
عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل بيان الملازمة ان احاد السلسلة ما خلا المعلول
الاخير لها علية ومعلولية فيتكافا عدداهما فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير
زايدا فيزيد عدد المعلولات الحاصلة في السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد
وهذا البرهان يجري في تسلسل المعلولات بل في ساير المتضايفين كالابوة والبنوة
اقول هذا البرهان على تقدير التسلسل في احدى جهتين فقط واما على تقدير فقد يتوهم
عدم جريانه لان المعلولية والعلية غير متناهيين فلا يظهر عدم تكافؤهما وقد دفع هذا
التوهم بانا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا في علله الغير المتناهية
فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة
ان العلية التي تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون بحذاء تلك القطعة
من المعلولات وهو ظاهر فافهم **الثالث** البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتبت
العلل الى امور غير متناهية كان ما بين المبدا وكل واحد مما قبله متناهيا لانحصاره بين

مما لم يكن علة [illegible]

حاصرين فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين
واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدأ تناهي
تناهي السلسلة باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع وما بين
ب و ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين ا و ج اقل منه فانه غير صحيح واجيب عنه بوجهين
بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هناك واحد بخلافه في المثال بل من قبيل ان يقال ما
بين ا و ب اقل من ذراع وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم منه انه اذا انضم ج مع الواقع بينه و
بين ا لم يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف الاخر فهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في
هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء
الواقعة بين المنقطعين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا فيه نظر وجوابه ان
بهذا البرهان يتضح وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل مع
الكل ويحيط بالعلل وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يمكن له الاشارة اليه
على التعيين اقول والعقل اللبيب يعلم ان ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة اعني
وجوب توسط الكل بين المبدأ واحد ليس اجلى من المطلوب بل يثبت به او يبنى عليه بل لا يكون
عليه اذ لا معنى للانتهاء الا الاحاطة النهاية به وليت شعري كيف يعتبر في الخفاء في هذا المطلب
مع جلاء تلك المقدمة **خاتمة** لا يتوقف جميع البراهين المذكورة على انه لا
يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا
فيجوز ان يوجد بنفسه للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له او يتبين ان الحكم كذلك
فلا يثبت الواجب وبعض البراهين يتوقف على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي
في وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب فاول بيان هذين المطلبين ليتم

قوله المبدأ اي ... اذ الاولى بين الشيء ... [illegible]

الاعتبارية

ليتم الاستدلال بكل البراهين فنقول **المطلب الاول** قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه
اي الوجود فارسي ... بعض ... الممكنة الحادثة ... مواقف
اولى به لذاته اذ الاولوية يكفي في وقوعه والا فالطرف الاخر ان امتنع بتلك الاولوية كان
ذلك الطرف واجبا هف وان امكن فلا بد اما ان يكون وقوعه لو وقع بعلة اولا
والثاني كلا يستلزم ان يترجح المرجوح بلا مرجح وهو افحش من ترجيح المساوي بلا مرجح
فتعين الاول وح يتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف
الاخر والا كان حاله مع العلة كما هو بدونها فلا يكون علة واذا توقف على عدم علة المقابل
فلا يكون ذاتية وقد عرفت هف مع ان المطلق عليه ايرادات الاول انا لا نم انه لو تحقق
سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد طرفي الشيء للسبب الخارجي لا ينافي
رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة ولذا ذكر بعضهم في هذا الدليل الى ان ارتفاع المانع
معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها
في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره بان رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر
في حالة واحدة ممتنع وان كان باسباب متعددة وسيتضح ذلك مع كونه الميزان على انه لو
سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا عن اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه المذكور انتهى
المؤيد ايضا واقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم القاصرين ان
وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون
بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا للتناقض فانا نعلم
قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا ومتحركا وساكنا ونحو ذلك
الا جهة وعنها ولو بالاضافة الى سببين او علتين وما اعتبره القوم في شرائط التناقض
... الحكمية لحكم المتكلم في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما

فائدة قلت بيان المطلب الاول ... لا فائدة ... [illegible]

بل قد لا يكون وحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول فانه لا يندفع المناقشة في
شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن ابقا
ؤها على العموم اذ لا يلزم ذكره في اوله تنقل وحدة الاضافة مطلقا شرطا للتناقض المصطلح
اعني كون احد الطرفين دفعا للاخر ولا يجاب في ذلك ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما
مساويا لرفع الاخر هذا وما نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجح كل
منهما بسبب اخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في الرجحان
اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق والا لكان اولى من الاخر
مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاعهما مانع
عن وقوعه في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول الثاني انا نختار
امتناع الطرف الاخر ونمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته ما
يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره الوجود او العدم والمعجوب ههنا بالنظر الى
الاولوية المستندة الى الذات وليس له مع تجريد النظر الى ذاته الا الاولوية فلا يكون واجبا
لذاته واجاب عنه قدس سره بان الذات مع الرجحان المستندة اليه اذا كان مقتضيا لوجوب
الوجود وكان الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب الا هذا واعتبار
تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من
عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات اليه قادحا
وهاهنا كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه اقول لك ان تمنع ذلك بان الواجب
الخارج من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا
له بواسطة او بغيرها ثم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين لتحقق

في علية انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى التخصيص الجزئي لانه ربما
ينافي قوله فيما بعده عند انقطاع انه في مقام التقريب الثالث انا نختار كون الطرف
الاخر ممكنا لكن وقوعه يستلزم اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة وعدم المعلول الاول
ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه يتوقف حينئذ اولوية
الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا وكما انه يتوقف الى امتناع
سبب الطرف المقابل فلا يكفي اولوية ذلك الطرف الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول حيث
قلتم انه لما امتنع المانع عنه لم يكن انتفاء المانع جزءا من علته ويمكن الجواب بان نلتزم قبلي
امتناع المانع في نفسه وبان امتناع المانع عنه وبالسبب ارتفاع المانع جزء من علته ما يمتنع
المانع عنه لا يمتنع مانعه والمعلول الاول من قبيل الاول فان ما يعرض عن ممانعته فهو
على تقدير وجوده هو المعلول الاول لا مانع عن وجود الاول الا الصب مع العلة الاولى
الا واحد وح يتم الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون المبحوث من هذا القبيل فتدبر فانه دقيق
الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف الاخر نقول نمنع افتقاره الى
مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم
اليه فيحتاج حينئذ الى انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد باب اثبات الصانع
واجيب بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود
او مستلزما له لان عدم العلة اما نفس المعدوم او مستلزم له وهذا الاخير قليله اولى مما قيل
ان عدم العدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والحاصل يتوقف عليه اذ على التقدير
يلزم ان يكون هناك امر موجود يكون هو علة له اولا ما لعلته ومما يبطل التسلسل الى
ما لا يكون كذلك وهو الواجب فيتم المطلوب وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي

كون عدم المانع فيكون وجودا أو مستلزما له فعدم علة الأمر هي علة الوجود فيكون ذا أثر

في ذاته شيئا آخر بوجه أصلا بهذا الأمر إذ نقول الثاني وجه آخر أنه يستلزم أن الإيجاد لا يتصور إلا من

الموجود فلا يمكن وجود الواجب بعينه لاستحالة كون الماهية من حيث هي موجودة لها إلا أنه يلزم عليه

ذلك لا تصح الممكن عنده إلا في غاية وجود متقوم عليه بالوجود ثم من جوز في الواجب كون

الماهية من حيث هي موجودة لها من غير شرط بل منع الممكن بجواز ذلك شرطا غير مستند إلى الماهية

من حيث هي وإلا كانت واجبة على قياس ما مر أقول قد ينسد باب إثبات الصانع الحكيم

الآن يتفطن عن ذلك بأن يقال إن ذلك الشرط إن كان أمرا موجودا فلا بد أن ينتهي إلى شيء

يكون موجودا لذاته من غير شرط وهو الواجب ولا ينتقض الشروط الموجودة وهو

وإن كان عدم مانع فلا بد أن ينتهي إلى عدم يكون واجبا لذاته بأن يكون عدم ممتنع

لذاته وما يكون ذاته موجبا له بشرط انتفاء أمر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته أو نقول

لا نعتبر ارتفاع المانع على ما قاله الحكماء في ارتفاع المانع عن المعلول الأول إن شرطنا الإيجاب

من التفصيل إلا ارتفاعات إلى غير النهاية وهو باطل لأن التسلسل ليس اعتبار بالحصر فينقطع

بانقطاع الاعتبار لأنه من جانب العلل دون المعلولات كما في الإمكان ونظائره من المفهومات

المتكررة فإن ذلك وجه ما لا يخفى ولأنه يحتاج جميع تلك الارتفاعات إلى علة موجبة فيها بأن

مجموعها واجبا بالغير على ما مر في تحقيق طريق الثاني والثالث في إبطال الدور وإن كان

أمرا اعتباريا سوى عدم المانع فإن كان ذلك الاعتبار لازما لما أن الشيء واجبا لأن ما يكون

ذاته موجبا له بشرط أمر لازم لا ينفك عنه فهو واجب عندهم وإن كان ذلك الاعتبار

حادثا فهو يتوقف على حادث آخر وهكذا إلى غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة

إلى علة موجبة أو نقول إنا إن الأمور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود أصلا على ما قيل إن

إنما عدم المانع كاشف عما هو وجودي هو الشرط حقيقة فتأمل فيه فإنه محل التأمل فإن قلت

جميع هذه الأعذار واهية بل العمدة ما سنذكره من أن الأولوية تستلزم الوجوب

وقد تقرر ذلك بوجوه أحدها أنه لو تحقق أولوية أحد الطرفين لذاته فإما أن يمتنع

بأن الطرف الآخر فيلزم الانقلاب أو يمكن فإما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح

بلا سبب أو بسبب فنقول ذلك الطرف المرجوح بالذات راجح مع بقاء لامتناع زوال ما بالذات بالغير

قال وأورد عليه ما أورده الوجه الثالث على التقرير الأول وأجيب بمثل ما أجيب هنا وهو

يعود إلى التقرير الأول فيبقى عليه ما بقي عليه فالحق أن جميع ذلك لا يتم بما ذكروه بل لما

البرهاني وقال شيخي في هذا المطلب ثان فيه وهو أنه لو اقتضى لذاته أولوية أحد

الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر فيه بعينه اقتضاؤه بالذات ومر

جوحيته تستلزم لامتناعه حينئذ امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الآخر

وفيه فرض أن الأولوية غير منتهية إلى حد الوجوب وحيث كون الوجوب بوسائط قدم

وفيه دفع رده في صورة القياس هكذا لو كانت الذات مقتضيا للأولوية أحد الطرفين

فكلما كانت الذات تلك الذات كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف

الآخر مرجوحا وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف

واجبا وقد فرض غير واجب هذا خلف وهو من بيّن لا يرد عليه شيء مما أورد في هذا المقام

وقال عشرت بعد ما لاح هذا الوجه على أن شارح حكمة نقل أصله عن المباحث المشرقية أن

لم يكن على ما قرره من التنقيح والإحكام وأورد عليه بعد المحشي ايراد الحلبي وهو

أنا لا نسلم أن امتناع أحد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الآخر فإن كلا من الطرفين ممتنع عند

الشيء فيصدق امتناع أحد الطرفين مع وجوب الآخر فالمحشي أورده في صورة النقض

التفصيلي واما في صورة النقض الاجمالي فعلى ان الشئ لا يوجد لذاته بل لان امكان و
وقوع كل طرف مما يتوقف على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا
فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في
الطبقات واورد المحشي عليه النقض السابق بعينه وجعل الجواب هو ردنا الساد وبه
دانت ح ان الممتنع الاول هو ذات الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية لا من حيث ذاتها
فقط فالطرف الاخر مع هذه الحيثية لان الاول انما هو نقيض لسبب الممتنع وما هو ممتنع
ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة التساوي ورد اقول في اثبات المقدمة القائلة لو امتنع
طرف ولم يجب الطرف الاخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان وقع
فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع وهو جائز فيلزم جواز
ارتفاعهما وهو ايضا مح وان اورد في صورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة
التساوي لاستلزامه اما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان
يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان انما اعتبار في بعض في العقل
فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين
وهو في نفس الامر مقترن بالمرجحات لا يقال كما يجوز ارتفاع التساوي وهو الذي
مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير ايضا
لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان
مستحيلا بل معناه بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما
لانه يقتضي التساوي وبينهما فرق وفي نفس الامر يقتضي كونه متساويا بالنظر الى ذاته وبهذا
انتفى ما في قولهم من رفع اصلا فان قلت اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوى

وهي نسبة الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن
مع امر عدمي كارتفاع مانع من الوجود يترجح او يجب وجوده قلت يمتنع ثبات انه
لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك
اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان
يوجد بعد عدم ومن جوز ذلك فهو مباهت فيوضح عنه ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور **المطلب الثاني** ان الممكن ما لم يجب وجوده بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب
لكان اما متساوي النسبة الى الوجود والعدم فيبقى حال مع العلة كما له بد منه وهو
ح او وجوده ممتنعا وهو الحق او واتاه بالغ الى حد الوجوب فلا يحتمل عدمه فلنفرض
معها الوجود في وقت اخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد
في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة
من العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح لم
يوجد في الوقت الاخر لم تكن الاولوية الحاصلة للوقتين كافية في الوقوع والتقدير خلافه
وبوجه اخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما مساويا بالعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة
اليه وعلى الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي او المرجوح وعلى الثالث فلكون الرجحان
الحاصل مع العلة التامة اذ حين فقد منها كان العدم اولى لتحقق علته وهي عدم
العلة التامة فاذا كان اختصاص الوقت لا لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح
احد المتساويين على الاخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الاخر لم يكن العلة التامة
علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا
الوجوب يسمى بالوجوب السابق وصحوا في تقدمه ادعو الضرورة وحكم بالعقل بانه

واحتج بانه

[illegible]

وقف وقف وقف

وجب فوجد ويلزم منه بشرط الوجود وجوب آخر ويسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر
عليه كلام السيد المحققين في كتبه الثلثة بعد ما نزل بيف ما قبل مما عني ذكره في هذا
المطلب واقول يرد على التقرير انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده
في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع
في نفس ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل الاتصاف بالوجود ولا استحالة في امكان
العدم في وقت الوجود وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في معنى المشروطة
العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز عدمه على امر وجه الازمن
ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى كما تكلم اهل الفلسفة وهو محقق
مع فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم منه امكان عدمه في وقت وجوده في وقت
آخر ولمانع ان يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء العلة التامة كان العدم اولى ويمنع
قوله لتحقق علته ويستنده بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له لا
عدم العلة الموجبة فقط لجواز ان ينتفي الموجب ويبقى المرجح فلا يكون العدم اولى
بل جائزا وعند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجح كما لا يلزم من
انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه
مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال ويعلم من
هذا الوجه وما سبق في المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها لا تستلزم الوجوب
كذلك ثم اقول المراد دعوى ان تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرره
من ان العلة التامة قد تكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن
تقدما بالذات يكون جزءا من العلة التامة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان

(في الهامش: يتقدم على وجوده اذ العلة قد تكون من اجزائه)

وقف وقف وقف

مطلقا

ان يتخلف ويقال بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول
قد يكون بسيطة ارادوا به علة وجوب وجوده وهذا ما لما قدح المحققون
لكسما المحققين قدس سره من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب
ان ثبوت فيكون ثبوته للشيء متفرعا عن وجوده فالوجوب السابق على الوجود
ان كان عين المسبوق لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى
يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا
بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره
من المتقدمين في هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه لا يصدر عنه
والدليل الذي ذكروه انما يدل على الكلية ام دون التقدم ودعوى الفتة في محل
المنع ولهذه المباحث مزية تفصيل ربما نعثر عليه في تعليقاتنا ولكن هذا آخر
ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع تفرق الحال وتشتت البال ووقوعي في زمان افضى
اهله متفاخرة والجهلة متناصرة يكتفون بالخضاب عن الشباب ويشتغلون بتزوير
السراب عن الترقي بالشراب ولكن هو الهادي يحق الحق بفضله ويبطل الباطل
بعدله بمن الحسنى واليه الرجعى والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله الطيبين
الطاهرين ٥ برحمتك ٥ يا ارحم ٥ الراحمين

تمت هذه الرسالة الشريفة الجلالية
في اثبات الواجب بيد ... اربل
سنة ١١٣١

(في الهامش: لم يوجد المعلول ح)
(في الهامش: متفاخرة خ)
(في الهامش: فان التقدم ... والادب لا بالاعراض والنسب)

بازيعين ٣٧١